

التقرير التكميلي الثاني
للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بشأن مشروع
قانون إصدار
قانون الخدمة المدنية






التاريخ : ١٦ يناير ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً تكميلياً
ثانياً بشأن المواد المعادة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون
الخدمة المدنية وهي : (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، المواد المقترحة من قبل العضو
السيد حبيب مكي: " الفصل الخامس/ الرواتب والعلاوات - الفصل التاسع/
الإجازات" ، المادة الإضافية المقترحة من قبل العضو السيد عبدالحسن بوحسين).

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

محمد هادي الحلوّاجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يرفق:
التقرير التكميلي بشأن المواد المعادة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون الخدمة المدنية.





التقرير التكميلي الثاني
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول
بخصوص المواد المعادة من مشروع قانون الخدمة المدنية

بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤م أحال معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس المجلس، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣م المواد الإضافية المقترحة من قبل سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم من مشروع قانون الخدمة المدنية،

وبتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٥م أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م المواد (الفقرة (ب) من المادة (٥٥)، (٥٨)، (٥٩) وإعادة صياغة المادة (٦٠) من مشروع قانون الخدمة المدنية،

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م، أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م، (البند/د) من المادة (٥٧)، من مشروع القانون آنف الذكر،



وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م، أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠م المادة (٦٣) من المشروع،

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م، أحال معاليه، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣م المادة الإضافية المقترحة من سعادة العضو السيد عبدالحسن إبراهيم بوحسين، لتكون بعد المادة (٤٥) من مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراستها وإعداد تقرير تكميلي بشأنها ليعرض على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

ناقشت اللجنة بعض المواد المعادة من مشروع القانون؛ في ضوء الملاحظات التي أبديت من أعضاء المجلس أثناء مناقشتهم لهذه المواد، وذلك في اجتماعات، عقدت خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤م، و٣٠/١٧/٩/٦ نوفمبر ٢٠٠٤م، و١١ ديسمبر ٢٠٠٤م، و١٦/١٢/١١ يناير ٢٠٠٥م.

٢- وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعات الآتية الذكر، من هذا الدور ممثلون من ديوان الخدمة المدنية وهم :



- ١- الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر
 - ٢- الأستاذ أحمد زايد الزايد
 - ٣- الأستاذ علي محمد العبد القادر
 - ٤- الأستاذ إبراهيم عبدالله كمال
 - ٥- الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي
- وكيل ديوان الخدمة المدنية.
الوكيل المساعد لديوان الخدمة المدنية.
القائم بأعمال مدير إدارة التنظيم والقوى العاملة.
القائم بأعمال مدير إدارة علاقات الأفراد والسلامة المهنية.
المستشار القانوني.

كما شارك في الاجتماعات السابقة السيد خالد عبدالغفار والسيد صلاح تركي المستشاران القانونيان من دائرة الشئون القانونية بوزارة شئون مجلس الوزراء.

وشارك في اجتماعات اللجنة كافة كل من :

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
 - ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
 - ٣- السيد زهير حسن مكي
- المستشار القانوني للمجلس.
المستشار القانوني لشئون اللجان بالمجلس.
الباحث القانوني بالمجلس.




توصيات اللجنة :

ونرفق فيما يلي جدولاً، بمناقشة المواد المعادة وبتوصيات اللجنة بشأنها مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

١- بالنسبة لاقتراح العضو سعادة السيد حبيب مكي بشأن العلاوات والبدلات، فقد ارتأت اللجنة إضافتها، مع تعديلها بالمادة الخاصة بالتعريفات وهي المادة (٢) من المشروع والذي اقتضى الأخذ بها إعادة صياغة التعريف الخاص بالراتب.

٢- بالنسبة للاقتراح الآخر للعضو السيد حبيب مكي والخاص بإضافة مادة بشأن إجازة إصابة العمل، فقد رأت اللجنة إضافتها معدلة إلى المادة الخاصة بالإجازات الخاصة براتب تحت تسلسل (ي) من المادة (٥٣) من المشروع.

٣- أما بالنسبة للمادة المقترحة من سعادة العضو عبدالحسن بوحسين، فلم يتسن للجنة مناقشتها والبت فيها.



محمد هادي الطواجي

رئيس اللجنة التشريعية والقانونية



التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن بعض المواد المعادة من مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٧)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :</p> <p><u>الجهة الحكومية:</u> هي كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو جهاز تكون ميزانيته ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.</p> <p><u>السلطة المختصة:</u> أ - الوزير المختص. ب - رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو الجهاز المختص.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>دون تعديل ما عدا : - تعديل صياغة تعريف الوظيفة إلى الوظيفية: مجموعة الواجبات والمسئوليات والصلاحيات المتجانسة التي تسند أو تفوض من السلطة المختصة، والتي يلزم للقيام بها انتشار إطات ومعايير يجب توافرها في من يشغلها، لغرض تأدية الواجبات والمهام الوظيفية الرسمية.</p>		<p>مادة (٧)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :</p> <p><u>الجهة الحكومية:</u> هي كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو جهاز تكون ميزانيته ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.</p> <p><u>السلطة المختصة:</u> أ - الوزير المختص. ب - رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو الجهاز المختص. ج - <u>الوظيفة:</u> مجموعة الواجبات والمسئوليات</p>



<p>الوظيفة: مجموعة الواجبات والمسئوليات والسلطات المختصة التي تستند أو تفوض من السلطة المختصة، والتي يلزم للقيام بها اشتراطات ومعايير يجب توافرها في من يشغلها، لغرض تلبية الواجبات والمهام الوظيفية الرسمية.</p>	<p>- استبدال كلمة (المديرين) بكلمة المدير أو الواردة بعد كلمة المساعدين في نهاية تعريف الوظائف العليا ، كلما وردت هذه الكلمة في المشروع مع الإبقاء على باقي النص.</p>	<p>والسلطات المختصة التي تستند أو تفوض من السلطة المختصة والتي يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شغلها ، بغرض إنجاز الخدمات والأعمال الرسمية.</p>	<p>الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته .</p>
<p>الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته .</p> <p>الوظائف العليا: هي الوظائف التي يعين شغلها بموجب مرسوم ، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتشمل وظائف وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين والمديرين ومن في حكمهم .</p> <p>الراتب: الراتب الأساسي المقرر للوظيفة شاملاً العلاقات التي يحصل عليها الموظف، ولا يدخل فيه البدلات والمكافآت والتعويضات.</p>	<p>الوظائف العليا: هي الوظائف التي يعين شغلها بموجب مرسوم ، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتشمل وظائف وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين والمديرين ومن في حكمهم .</p> <p>- استبدال (شاملاً) بـ (مضافاً إليه)، مسج حذف عبارة (الدورية) والتلخيصية) بعد كلمة (العلاقات)، وحذف العبارة الأخيرة: (والعلاقات الأخرى المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون).</p>	<p>الوظائف العليا: تم تعديل تعريف الوظائف العليا إلى (هي الوظائف التي يعين شغلها بموجب مرسوم وتشمل وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم والتي يعين شغلها بقرار من رئيس الوزراء كالمدرء ومن في حكمهم).</p>	<p>الوظائف العليا: هي الوظائف التي يعين شغلها بموجب مرسوم ، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتشمل وظائف وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين والمدراء ومن في حكمهم .</p>
<p>العلاقة: مبلغ نقدي أو زيادة في الراتب تمنح للموظف وفق أحكام هذا القانون ولاحتته التنفيذية، ويستحقها الموظف بصورة متوالية إذا توافرت شروطها، ولا تستقطع عند خروج الموظف في إجازة براتب، مثل: العلاقة الاجتماعية، والعلاقة الدورية السنوية، وعلاقة المؤهل العلمي.</p>	<p>استبدال كلمة (المديرين) بكلمة المدير أو الواردة بعد كلمة المساعدين في نهاية تعريف الوظائف العليا ، كلما وردت هذه الكلمة في المشروع مع الإبقاء على باقي النص.</p>	<p>والسلطات المختصة التي تستند أو تفوض من السلطة المختصة والتي يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شغلها ، بغرض إنجاز الخدمات والأعمال الرسمية.</p>	<p>الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته .</p>



البدل : مبلغ نقدي يسمح للموظف لتعويضه عن مواجهة متطلبات وظروف وطبيعة العمل الخاصة بالوظيفة التي يشغلها، ولا تستدعي ظروف ومتطلبات العمل استمرار صرف هذا المبلغ أثناء الإجازة براتب، مثل: بدل الانتقال، وبدل الهاتف، وبدل النديب.

في تعريف الراتب : الراتب الأساسي المقرر للوظيفة يشمل العلاقات التي يحصل عليها الموظف، ولا يدخل فيه البدلات والمكافآت والتعويضات.

- إضافة تعريف (العلاقة) إلى نص المادة وهو: (مبلغ نقدي أو زيادة في الراتب تمنح للموظف وفق أحكام هذا القانون ولاحتة التنفيذية، ويستحقها الموظف بصسورة متواصله إذا توافرت شروطها، ولا تستقطع عند خروج الموظف في إجازة براتب، مثل: العلاقة الاجتماعية، والعلاقة الدورية السنوية، وعلاقة المهمل العلمي).

* يحتفظ العضو السيد عبدالحسن بوحسين على عبارة: (أو زيادة في الراتب) الواردة في التعريف.

- إضافة تعريف (البدل) إلى نص المادة وهو: (مبلغ نقدي يسمح للموظف لتعويضه عن مواجهة متطلبات وظروف وطبيعة العمل الخاصة بالوظيفة التي يشغلها، ولا

الراتب:
تم إضافة (كلمة السنوية) بعد عبارة (العلاقات الدورية) الواردة في تعريف (الراتب).

تم إضافة تعريف جديد وهو: (الهيكمل التنظيمي: يقصد بالهيكمل التنظيمي ترتيب المراكز الوظيفية المختلفة في إطار الوحدة الإدارية، مع بيان المجموعة التي تضمها، وطبيعتها أو نوعيتها، ودرجتها في السلم الإداري، مما ييسر توزيع العمل بينها، ويوضح العلاقات بين وظائفها، سواء أن كانت هذه العلاقات راسية أم أفقية.

الراتب:
تم إضافة تعريف جديد وهو: (الهيكمل التنظيمي: يقصد بالهيكمل التنظيمي ترتيب المراكز الوظيفية المختلفة في إطار الوحدة الإدارية، مع بيان المجموعة التي

الراتب:
الراتب الأساسي المقرر للوظيفة مضافا إليه العلاقات الدورية والتشجيعية التي يحصل عليها الموظف ، ولا يدخل فيه البدلات والمكافآت والتعويضات والعلاقات الأخرى المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .



<p>الهيكل التنظيمي: يقصد بالهيكل التنظيمي ترتيب المراكز الوظيفية المختلفة في إطار الوحدة الإدارية، مع بيان المجموعة التي تضمها ، وطبيعتها أو نوعيتها، ودرجتها في السلم الوظيفي، مما ييسر توزيع العمل بينها، ويوضح العلاقات بين مشاغلها، سواء أكانت هذه العلاقات رأسية أم أفقية.</p>	<p>تستلعي ظروف ومتطلبات العمل باستمرار صرف هذا المبلغ أثناء الإجازة براتب، مثل: بدل الانتقال، وبدل الهاتف، وبدل التدب).</p> <p>- إضافة تعريف إلى نص المادة يختص (بالهيكل التنظيمي) هو: الهيكل التنظيمي: يقصد بالهيكل التنظيمي ترتيب المراكز الوظيفية المختلفة في إطار الوحدة الإدارية، مع بيان المجموعة التي تضمها ، وطبيعتها أو نوعيتها، ودرجتها في السلم الوظيفي، مما ييسر توزيع العمل بينها، ويوضح العلاقات بين مشاغلها، سواء أكانت هذه العلاقات رأسية أم أفقية.</p>	<p>تضمها ، وطبيعتها أو نوعيتها، ودرجتها في السلم الإداري، مما ييسر توزيع العمل بينها، ويوضح العلاقات بين مشاغلها، سواء أكانت هذه العلاقات رأسية أم أفقية.</p>	
--	---	---	--



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل ، لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة ، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>مادة (٥٣)</p>	<p>تعديل نص البند (ج) إلى : (وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تحسب من تاريخ الوضع).</p> <p>مادة (٥٣)</p>	<p>تم إضافة عبارة (شاملاً جميع العائلات) بعد عبارة (يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل) الواردة في بداية المادة.</p> <p>مادة (٥٣)</p>	<p>يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل ، لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة ، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>مادة (٥٣)</p>
<p>أ - إجازة الزواج: وتكون لمدة ثلاثة أيام ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ب- إجازة الحج: وتكون لمدة (٣١) يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ج- إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تحسب من تاريخ الوضع.</p>	<p>إضافة بند جديد يتسلسل ط هو (ط- إجازة مشاركة في وقوف رسمية: وتمنح للموظف براتب للمدة التي تتطلبها هذه المشاركة).</p> <p>إضافة بند جديد يتسلسل (و) هو: ي: إجازة إصابة عمل: وتمنح للموظف الذي تحقق به إصابة عمل أثناء تادية مهام وظيفته أو بسببها؛ وذلك حسبما تحدده اللجان الطبية المختصة، استناداً إلى أحكام الفصل التاسع من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته.</p> <p>تصحیح الخطأ النحوي في كلمة</p>	<p>تم حذف عبارة (ولمرة واحدة) من الفقرة (أ).</p> <p>تم تعديل الفقرة (ج) من (إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٣٤) يوم عمل تحسب من تاريخ الوضع) إلى (إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٤٠) يوم عمل تحسب من تاريخ الوضع).</p>	<p>أ - إجازة الزواج: وتكون لمدة ثلاثة أيام ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ب- إجازة الحج: وتكون لمدة (٣١) يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.</p> <p>ج- إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٣٤) يوم عمل تحسب من تاريخ الوضع.</p> <p>إجازة الوفاة: وتمنح عند وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة ولمدة ثلاثة أيام .</p> <p>هـ- إجازة عدة الوفاة: وتمنح</p>



<p>هـ- إجازة صعدة الوفاة: وتمنح للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.</p> <p>و- إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الخارج مع مرافق له ، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً .</p> <p>ز- إجازة مخالطة مريض : وتمنح للموظف المخاط لمريض بمرض معد وتري اللجان الطبية منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها.</p> <p>ح- فترة الحجر الصحي : يقدم الموظف لدى عودته إلى جهة عمله الشهادات الطبية التي تثبت ذلك .</p> <p>ط- إجازة مشاركة في وفود رسمية: وتمنح للموظف براتب للمدة التي تتطلبها هذه المشاركة.</p>	<p>(مريضاً) إلى (مريض) الواردة في البند (و) من المادة.</p>	<p>- تم تعديل كلمة (مريضاً) إلى (مريض) الواردة في الفقرة (و).</p>	<p>للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.</p> <p>و- إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريضاً قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الخارج مع مرافق له ، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً .</p> <p>ز- إجازة مخالطة مريض : وتمنح للموظف المخاط لمريض بمرض معد وتري اللجان الطبية منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها.</p> <p>ح- فترة الحجر الصحي : يقدم الموظف لدى عودته إلى جهة عمله الشهادات الطبية التي تثبت ذلك .</p> <p>و- تحدد اللائحة التنفيذية قواعدها وشروط استحقاق هذه الإجازات.</p>
---	--	---	---



<p>ي- إجازة إصابات عمل: وتمنح للموظف الذي تلحق به إصابة عمل أثناء تادية مهام وظيفته أو بسببها؛ وذلك حسيما تحدهه اللجان الطبية المختصة، استناداً إلى أحكام الفصل التاسع من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته.</p>			
--	--	--	--



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>يحظر على الموظف: (٥٧) مادة ١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين والنشرات الخاصة بها والتعليمات والنشرات الخاصة بالخدمة المدنية.</p> <p>ب - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الميزانية العامة والقوانين والقرارات الصادرة تنفيذاً له وكافة القواعد المالية.</p> <p>ج - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية وللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>د - الأوامر بأي تصريح أو بيان باسم الجهة الحكومية التي يعمل فيها إلى أي من وسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من السلطة المختصة.</p>	<p>مادة (٥٧) الإبقاء على نص المادة مع تغيير صياغة الفقرة (د) لتصبح: (الأوامر بأي تصريح أو بيان باسم الجهة الحكومية التي يعمل فيها إلى أي من وسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من السلطة المختصة).</p>	<p>مادة (٥٧) دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٧) يحظر على الموظف: ١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين والنشرات المعمول بها والتعليمات والنشرات الخاصة بالخدمة المدنية.</p> <p>ب - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الميزانية العامة والقوانين والقرارات الصادرة تنفيذاً له وكافة القواعد المالية.</p> <p>ج - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية وللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>د - الأوامر بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من وسائل الإعلام إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من السلطة المختصة.</p>



<p>هـ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الموظف الخدمة.</p> <p>و - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو صورة منها أو أن يتزج هذا الأصل أو الصورة من الملفات المخصصة لحفظها أو يحتفظ لنفسه بأصل شريط التسجيل أو صورها أو بأقلام أو صورها أو البرامج التطبيقية أو التطبيقات المتعلقة بالحاسب الآلي الخاصة بالجهة التي يعمل بها ولو كانت متعلقة بعمل كلف به شخصياً.</p> <p>ز- استغلال وظيفته لأي غرض أو أن يتوسط لأحد أو يوسط أحد في شأن من شئون وظيفته.</p>			<p>هـ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الموظف الخدمة.</p> <p>و - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو صورة منها أو أن يتزج هذا الأصل أو الصورة من الملفات المخصصة لحفظها أو يحتفظ لنفسه بأصل شريط التسجيل أو صورها أو بأقلام أو صورها أو البرامج التطبيقية أو التطبيقات المتعلقة بالحاسب الآلي الخاصة بالجهة التي يعمل بها ولو كانت متعلقة بعمل كلف به شخصياً.</p> <p>ز- استغلال وظيفته لأي غرض أو أن يتوسط لأحد أو يوسط أحد في شأن من شئون وظيفته.</p>
--	--	--	--



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>لا يجوز للموظف قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرص بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته ، أو بجمع نقوداً أو مواد صينية لأي فرد أو لآلية هيئة ، أو بوزع منشورات أو بجمع إعضاءات ، أو يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة .</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>إلغاء صياغة (الأضرار غير مشروعة). إعادة صياغة المادة.</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>لا يجوز للموظف قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرص بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته ، أو أن يجمع نقوداً أو مواد صينية لأي فرد أو لآلية هيئة ، أو أن يوزع منشورات أو بجمع إعضاءات لأضرار غير مشروعة ، أو أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة .</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونهما تضر أو تتعارض مع أعمال وظيفته ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى أعمال القوامية أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامية أو الغائب المشمول بالوصاية أو القوامية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو معلومة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها بذلك.</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>إضافة عبارة جديدة بعد عبارة (بدونهما) وهي: (تضر أو تتعارض مع أعمال وظيفته). - حذف عبارة (إلا بإذن من السلطة المختصة). - إضافة عبارة (وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية) بعد كلمة (الرسمية).</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٥٩)</p> <p>لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى أعمال القوامية أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو معلومة لمن تربطهم به صلة قرى أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط إخطار الجهة التابع لها بذلك.</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٢٠)</p> <p>لا يجوز للموظف أن يزاول بنفسه أو عن طريق آخرين الأعمال التالية:</p> <p>أ - شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.</p> <p>ب - مزاوله أي أعمال تجارية.</p> <p>ج - أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة دون إذن من السلطة المختصة.</p> <p>د - أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.</p> <p>هـ - أن يستاجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>إجراء التعديلات على هذه المادة على النحو التالي:</p> <p>تقسيم الفقرة (ب) من المادة إلى قسمين، كالتالي:</p> <p>ب- مزاوله أي أعمال تجارية.</p> <p>ج- أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة دون إذن من السلطة المختصة.</p> <p>- إصلافة ترتيب بقية فقرات المادة بناء على تقسيم الفقرة (ب) إلى قسمين بحيث تصبح الفقرات (أ)، (ب)، (ج) و (د) و (هـ) بدلاً من (أ) و (ب) و (ج) و (د).</p> <p>* ارتأت اللجنة أن صياغة نص المادة سليمة، لا تحتاج إلى إعادة صياغة.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>لا يجوز للموظف أن يزاول بنفسه أو عن طريق آخرين الأعمال التالية:</p> <p>أ - شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.</p> <p>ب - مزاوله أية أعمال تجارية أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة دون إذن من السلطة المختصة.</p> <p>ج - أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.</p> <p>د - أن يستاجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٦٣)</p> <p>يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون الوقف بقرار مسبب من مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ومن السلطة المختصة بالنسبة لباقي الموظفين .</p>	<p>مادة (٦٣)</p> <p>الإبقاء على نص المادة دون تعديل بعد استبدال كلمة (حكمهم) بكلمة (درجتهم) الواردة في بداية المادة. * يحتفظ كل من الاستاذة و داد محمد الفاضل والاستاذ قواد أحمد الحاجي على الفقرة الثانية من المادة.</p>	<p>مادة (٦٣)</p> <p>- تم استبدال كلمة (حكمهم) بكلمة (درجتهم) الواردة في بداية المادة.</p>	<p>مادة (٦٣)</p> <p>يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون الوقف بقرار مسبب من مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ومن في درجتهم ومن السلطة المختصة بالنسبة لباقي الموظفين .</p> <p>ويجوز عند وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف راتبه لمدة لا تتجاوز الشهرين وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر فوراً على ديوان الخدمة المدنية لتقرير صرف أو عدم صرف نصف الراتب الموقوف ، فإذا لم يعرض الأمر بذلك خلال عشرة أيام وجب صرف الراتب كاملاً . وعلى ديوان الخدمة المدنية أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه وإلا وجب صرف الراتب كاملاً.</p>



<p>فإذا برىء الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء التنبيه أو الإنذار صرف إليه ما أوقف من راتبه ، أما إذا جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الراتب الموقوف صرفه.</p>			<p>فإذا برىء الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء التنبيه أو الإنذار صرف إليه ما أوقف من راتبه ، أما إذا جوزي بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع بشأن الراتب الموقوف صرفه.</p>
---	--	--	---

